

الدرس (24): من قوله: وإن سها فما بعد المتروك لغوٌ إلى آخر باب صفة الصلاة.

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فاخواني بارك الله فيكم آآ في درس ماض حصل آآ اننا تركنا قطعة يسيرة من المتن نعلق عليها تعليقا يسيرا ثم نستمر في درسنا - [00:00:22](#)

هذه القطعة في قول الامام النووي رحمه الله تعالى وهو يتكلم على اركان الصلاة على الركن الثالث وهو القيام في الفرض لل قادر قال رحمه الله تعالى الثالث القيام في الفرض لل قادر - [00:00:49](#)

وشرطه نصب فقاره فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم تصح قال فان لم يطبق هذه العبارة لم نعلق عليها فيما سبق قال فان لم يطبق انتسابا وصار كالرا�� فالصحيح انه يقف كذلك - [00:01:07](#)

ويزيد انحناء لركوعه ان قدر المعنى بارك الله فيكم ان المصلي الذي لا يطيق الانتصار لسبب ما كبر في السن وصار بانحنائه كالراڪ فإنه لا يقدر بل يجب عليه ان يصلى قائما على تلك الحال التي هو عليها - [00:01:29](#)

ثم اذا جاء وقت الرکوع فانه يزيد في الانحناء وجوبا ان قدر على ذلك حتى يتميز رکوعه من قيامه وقوله رحمه الله فان لم يطبق انتسابا وصار كالراڪ فالصحيح اشارة الى وجود خلاف - [00:01:57](#)

قال فالصحيح انه يقف كذلك اي ولا يسقط عنه القيام. اي يقف على تلك الحالة التي هو عليها قال ويزيد اي ويزيد وجوبا انحناء لركوعه ان قدر وقوله والصحيح مقابل الصحيح انه يسقط عنه القيام في هذه السورة فيصلني قاعدا - [00:02:21](#)

ثم قوله ولو امكنه القيام دون الرکوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه. هذه العبارة قد شرحتها فيما سبق قال رحمه الله تعالى نفتح درسنا في هذا اليوم في درسنا في هذا اليوم آآ - [00:02:46](#)

قال رحمه الله تعالى الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرناه فان تركه عمدا بان سجد قبل رکوعه بطلت صاته هذا شرحته لكم في الدرس الماضي فيما اذكر قال رحمه الله اليوم مفتتحوا درسنا قال رحمه الله تعالى - [00:03:04](#)

وان سهى فما بعد المتروك لغون فان تذكر قبل بلوغه مثله فعله والا تمت به رکعته وتدارك الباقى فلو تيقن في اخر صاته ترك سجدة من الاخيرة تجدها واعد تشهده - [00:03:29](#)

او من غيرها لزمه رکعة وكذا ان شك فيها هذه يا اخواني مسائل مهمة ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى يقول وان سهى اما بعد المتروك لون المعنى انه اذا خالف المصلي الترتيب سهوا - [00:03:53](#)

فما قدمه عن موضعه يكون لغوا لأن سجد مثلا قبل ان يركع فهذا السجود قدمه عن موضعه فهو لغو لا يعتد به وحينئذ اذا تذكر ما تركه فاننا ننظر متى تذكره - [00:04:19](#)

فان تذكره قبل ان يبلغ مثله فانه يجب عليه ان يعود ليأتي به يجب عليه ان يعود ليأتي به ولذلك قال وان سهى فما بعد المتروك لغوا

فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله. اي عاد اليه وفعله - [00:04:42](#)

سورة المسألة انه تذكر في اثناء سجوده انه لم يقرأ الفاتحة سورة اخرى انه تذكر في اثناء سجوده انه لم يركع ما الواجب الواجب اذا

تذكر في اثناء السجود انه لم يقرأ الفاتحة انه يعود للقيام ليقرأ الفاتحة - 00:05:07

طيب لو انه تذكر في اثناء السجود انه لم يركع؟ ما الواجب يرجعوا الى الركوع او يرجعوا الى القيام ليركعن ليركع من القيام ظاهر العبارة احسنتم ظاهر العبارة انظر ماذ قال الامام النووي في العبارة قال فان تذكر قبل بلوغه مثله فعله - 00:05:33

ظاهر العبارة انه يعود الى الركوع لانه ترك الركوع. واضح؟ لكن هذا الظاهر غير مراد بل المراد انه يعود الى القيام حتى يركع من القيام فتبينوا لهذا واضح اذا تقرر هذا فهذه الحالة الاولى الحالة الاولى انه اذا سهى فترك ركنا فما بعده لغو فان - 00:06:02

تذكرة قبل بلوغه مثله فعله قال رحمة الله والا تمت به ركعته وتدارك الباقى ما معنى قوله والا المعنى انه ان لم يتذكر المتروك حتى بلغ مثله في الركعة التالية - 00:06:32

واضح فحينئذ تتم ركعته بما بعدها ويتدارك الباقى من صلاته تورة المسألة حتى تتضح لو انه ترك سجدة من الركعة الاولى ولم يتذكر هذه السجدة الا بعد فراغه من الركعة الثانية - 00:06:55

لو انه ترك سجدة من الركعة الاولى ولم يتذكرها الا بعد فراغه من من الركعة الثانية فهنا متى تذكرة المتروك؟ تذكرة المتروك بعد ان بلغ مثله فما الحكم نقول الركعة الاولى ينقصها ماذا - 00:07:20

ينقصها سجدة صح هذه السجدة التي نقصت من الركعة الاولى تتم بسجدة من الركعة الثانية وبقية الركعة الثانية يلغى فيأتي برکعة في اخر صلاته اذا السجود الذي نقص في الركعة الاولى - 00:07:42

يتم بسجدة من الركعة الثانية واضح ثم هذه الركعة الثانية باقيها يلغى فيأتي برکعة في اخر صلاته وهذا يا اخوانى بارك الله فيكم سواء كان في حال تيقني انه ترك - 00:08:03

سجدة مثلا او حتى في حال التردد. كما لو تردد هل سجد سجدة او سجد؟ سجدتين فان الحكم واحد نعم اذا تردد في النية او تردد في تكبيرة الاحرام فان هذا يبطل الصلاة - 00:08:23

لانه حينئذ يكون شاكا في الانعقاد والاصل عدم الانعقاد اذا نستطيع ان نقول عندنا حالتان الحالة الاولى اذا ترك شيئا فانه اما ان يتذكرة قبل ان يصل الى مثله او ان يتذكرة بعد ان وصل الى مثله - 00:08:43

ثم قال رحمة الله فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد واعاد تشهده او من غيرها لزمه رکعة وكذا ان شك فيها نستطيع ان نقول ان هذه هي الحالة الثالثة - 00:09:06

وتحتها ثلاث سور فقال هنا فلو تيقنا في اخر صلاته. المعنى لو تذكرة انه ترك ركنا وكان ذلك في الركعة الاخيرة من صلاته صورة ذلك ان يتذكرة انه ترك سجدة - 00:09:29

من الركعة الاخيرة في اثناء تشهده نفترض انه يصلي صلاة الظهر وفي اثناء التشهد الاخير تذكرة انه في الركعة الرابعة سجد سجدة واحدة متى تذكرة؟ تذكرة في اثناء التشهد ونفس الحكم لو تذكرة بعد السلام وقبل طول الفصل - 00:09:52

فما الحكم في هذه السورة انه يأتي بالسجدة ويعيد التشهد كان التذكرة في اثناء التشهد او كان التذكرة بعد السلام وقبل طول الفصل وهذا معنى قوله فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة اي من الركعة الرابعة في المثال المذكور - 00:10:18

سجدها واعاد التشهد ولا يأتي بسجود السهو حينئذ لانه لم يزد في الصلاة ما عمد لها ثم قال او من غيرها لزمه رکعة سورة المسألة اذا تذكرة في اثناء التشهد - 00:10:44

او تذكرة بعد السلام وقبل طول الفصل انه ترك سجدة من رکعة غير الاخيرة كان تذكرة انه ترك سجدة مثلا من الركعة الاولى او من الركعة الثانية او من الركعة الثالثة من صلاة الظهر. فما الحكم - 00:11:07

نقول لو انه مثلا مثلا تذكرة في التشهد الاخير ترك سجدة من الركعة الثانية فان الركعة الثانية التي ترك سجودها تتم بالرکعة الثالثة بمعنى يتم السجود الناقص بسجود من الركعة الثالثة - 00:11:31

واضح وبقية الركعة الثالثة يلغى جيد ويكون الركعة الرابعة هي الركعة الثالثة ما الذي يلزمها الان يلزمها رکعة واحدة يلزمها رکعة ولديك انظر ماذ قال او من غيرها اي او تذكرة ترك ركن - 00:11:53

من غير الاخيرة لزمه ركعة وهمت العبارة ثم قال وكذا ان شک فيها يعني السورة الثالثة كذلك اذا شک في كون المتروك هل هو متراوک من الركعة الاخيرة او هو متراوک - [00:12:17](#)

من ركعة غير الاخيرة فانه يلزمـه ان يأتي برکـعـة كاملـة احتيـاطـا اذا معـنى كـونـهـ وـكـذـلـكـ انـ شـکـ فيـهاـ ايـ كـذـلـكـ انـ شـکـ فيـهاـ كـونـ المـتـرـوـكـ منـ الرـكـعـةـ الـاخـيرـةـ اوـ ماـ قـبـلـهاـ - [00:12:39](#)

فـانـهـ يـلـزـمـهـ انـ يـأـتـيـ بـرـكـعـةـ كـامـلـةـ اـحـتـيـاطـاـ هـذـاـ كـلـهـ حـصـلـ فـيـ الشـکـ اـمـاـ فـيـ التـشـهـدـ الـاخـيرـ اوـ حـصـلـ الشـکـ يـاـ اـخـوـانـيـ بـعـدـ السـلـامـ وـقـبـلـ طـولـ الفـصـلـ وـالـشـکـ اـذـاـ حـصـلـ - [00:12:59](#)

بعـدـ السـلـامـ وـقـبـلـ طـولـ الفـصـلـ اـمـكـانـيـةـ الـاسـتـدـرـاـكـ عـلـىـ مـاـ صـورـتـهـ لـكـمـ فـيـ الـامـمـةـ السـابـقـةـ وـامـكـانـيـةـ الـاسـتـدـرـاـكـ لـهـ شـرـطـ الـاـوـلـ انـ يـكـونـ الزـمـنـ قـرـيبـاـ عـرـفـاـ اـمـكـانـيـةـ الـاسـتـدـرـاـكـ فـيـماـ لـوـ تـذـكـرـ بـعـدـ السـلـامـ - [00:13:18](#)

امـكـانـيـةـ الـاسـتـدـرـاـكـ لـهـ شـرـطـ الـاـوـلـ انـ يـكـونـ الزـمـانـ قـرـيبـاـ عـرـفـاـ وـالـشـرـطـ الـثـانـيـ الـاـتـصـبـهـ نـجـاسـةـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهاـ فـانـ اـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهاـ وـلـمـ يـنـحـحـاـ فـورـاـ فـانـهـ حـيـنـئـذـ سـيـسـتـأـنـفـ الصـلـاـةـ - [00:13:41](#)

مـنـ اـولـهـ وـكـذـلـكـ اـذـاـ طـالـ الفـصـلـ فـانـهـ سـيـسـتـأـنـفـ الصـلـاـةـ مـنـ اـولـهـ وـلـذـكـ نـسـتـطـيـعـ اـنـ نـقـولـ اـنـ الحـالـةـ الـرـابـعـةـ اـذـاـ تـذـكـرـ المـصـلـيـ رـكـناـ مـتـرـوـكـاـ بـعـدـ السـلـامـ وـكـانـ الفـصـلـ قـدـ طـالـ اوـ - [00:14:03](#)

لـمـ يـطـلـ الفـصـلـ لـكـنـ اـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ لـكـنـ اـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهاـ وـلـمـ يـنـحـحـاـ فـورـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـئـنـافـ الصـلـاـةـ مـنـ اـولـهـ اـذـاـ صـارـتـ الـحـالـاتـ كـمـ مـجـمـوعـهـ؟ـ صـارـتـ اـرـبـعـ حـالـاتـ.ـ الـحـالـةـ الـاـوـلـىـ اـذـاـ تـذـكـرـ المـتـرـوـكـ سـهـواـ قـبـلـ اـنـ يـصـلـ اـلـىـ مـثـلـهـ - [00:14:24](#)

الـثـانـيـةـ بـعـدـ اـنـ وـصـلـ اـلـىـ مـثـلـهـ الـثـالـثـةـ اـذـاـ تـذـكـرـ فـيـ اـثـنـاءـ تـشـهـدـهـ اوـ بـعـدـ السـلـامـ وـقـبـلـ طـولـ الفـصـلـ.ـ الـحـالـةـ الـرـابـعـةـ اـذـاـ تـذـكـرـ بـعـدـ السـلـامـ وـقـبـلـ طـولـ الفـصـلـ لـكـنـ اـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهاـ وـلـمـ يـنـحـحـاـ - [00:14:50](#)

اـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـانـ الـمـسـأـلـةـ اـظـنـهـ وـاضـحةـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـدـ ذـلـكـ وـانـ عـلـمـ فـيـ قـيـامـ الـثـانـيـةـ تـرـكـ سـجـدةـ فـانـ جـلـسـ فـانـ جـلـسـ بـعـدـ سـجـدـتـهـ سـجـدـ وـقـيـلـ اـنـ جـلـسـ بـنـيـةـ الـاسـتـرـاحـةـ لـمـ يـكـفـهـ - [00:15:16](#)

وـالـاـ فـيـ جـلـسـ مـطـمـئـنـاـ ثـمـ يـسـجـدـ وـقـيـلـ يـسـجـدـ فـقـطـ سـوـرـةـ الـمـسـأـلـةـ اـذـاـ تـذـكـرـ المـصـلـيـ فـيـ قـيـامـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ مـثـلـاـ تـارـكـ سـجـدةـ مـنـ الرـكـعـةـ الـاـوـلـىـ بـعـدـ اـنـ اـنـتـصـبـ لـلـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ تـذـكـرـ اـنـهـ سـجـدـ سـجـدةـ وـاحـدـةـ - [00:15:42](#)

فـمـاـذـاـ يـلـزـمـهـ كـمـ ذـكـرـ الـاـمـامـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـقـوـالـ ذـكـرـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ القـوـلـ الـمـعـتـمـدـ اـنـهـ يـفـصـلـ فـنـقـولـ لـهـ اـنـ كـنـتـ جـلـسـ لـلـاـسـتـرـاحـةـ وـاضـحـ فـالـذـيـ يـلـزـمـكـ فـقـطـ اـنـ تـنـزـلـ اـلـىـ السـجـودـ مـبـاشـرـةـ - [00:16:08](#)

وـانـ لـمـ تـجـلـسـ لـلـاـسـتـرـاحـةـ فـيـلـزـمـكـ اـنـ تـنـزـلـ فـتـجـلـسـ اوـلـاـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ تـسـجـدـ اـذـاـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ وـهـوـ التـفـصـيـلـ نـقـولـ مـرـةـ اـخـرىـ اـذـاـ تـذـكـرـ المـصـلـيـ فـيـ اـثـنـاءـ قـيـامـ الـثـانـيـةـ اـنـ تـرـكـ سـجـدةـ مـنـ الرـكـعـةـ الـاـوـلـىـ - [00:16:34](#)

فـالـمـعـتـمـدـ اـنـهـ اـذـاـ جـلـسـ لـلـاـسـتـرـاحـةـ قـبـلـ اـنـ يـقـومـ يـلـزـمـهـ فـقـطـ اـنـ يـنـزـلـ لـلـسـجـودـ وـانـ لـمـ يـجـلـسـ لـلـاـسـتـرـاحـةـ فـيـلـزـمـهـ اـنـ يـنـزـلـ فـيـ جـلـسـ ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـ يـسـكـتـ وـهـذـاـ الذـيـ اـشـارـ اـلـيـهـ بـقـولـهـ وـانـ عـلـمـ فـيـ قـيـامـ الـثـانـيـةـ تـرـكـ سـجـدةـ فـانـ كـانـ جـلـسـ ايـ فـانـ كـانـ جـلـسـ - [00:16:57](#)

اـسـتـرـاحـتـيـ بـعـدـ سـجـدـتـهـ سـجـدـ فـقـطـ.ـ اـيـشـ مـفـهـومـهـ وـانـ لـمـ يـجـلـسـ لـلـاـسـتـرـاحـةـ فـيـلـزـمـهـ جـلـوسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ ثـمـ السـجـودـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ جـيدـ وـحـيـنـئـذـ يـكـونـ جـلـوسـهـ لـلـاـسـتـرـاحـةـ قـدـ قـامـ مـقـامـ الـفـرـظـ - [00:17:25](#)

وـالـذـيـ هـوـ جـلـوسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ هـذـاـ لـاـ القـوـلـ الـاـوـلـ.ـ القـوـلـ الـثـانـيـ قـالـ وـقـيـلـ اـنـ جـلـسـ بـنـيـةـ الـاـسـتـرـاحـةـ لـمـ يـكـفـهـ بـيـعـنـيـ اـذـاـ جـلـسـ هـوـ تـذـكـرـ فـيـ اـثـنـاءـ الـقـيـامـ اـنـ سـجـدـ سـجـدةـ وـاحـدـةـ - [00:17:48](#)

نـقـولـ لـهـ هـلـ جـلـسـ لـلـاـسـتـرـاحـةـ اوـ لـاـ؟ـ قـالـ نـعـمـ جـلـسـ لـلـاـسـتـرـاحـةـ بـنـيـةـ جـلـوسـ الـاـسـتـرـاحـةـ هـذـاـ لـاـ يـكـفـيـهـ.ـ بـلـ لـابـدـ اـنـ تـنـزـلـ وـانـ تـجـلـسـ جـلـوسـ السـجـدـتـيـنـ جـلـوسـ - [00:18:07](#)

الـذـيـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ تـسـجـدـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ ذـلـكـ جـلـوسـ الـذـيـ جـلـسـ جـلـوسـ نـافـلـةـ وـجـلـوسـ النـافـلـةـ لـاـ يـقـومـ مـقـامـ الـفـرـظـ هـوـ جـلـوسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ اوـ لـاـ هـذـاـ الرـأـيـ الـثـانـيـ.ـ فـقـالـ وـقـيـلـ اـنـ جـلـسـ بـنـيـةـ الـاـسـتـرـاحـةـ لـمـ يـكـفـهـ - [00:18:25](#)

ومفهوم هذا القيل انه لو جلس بنية الجلوس بين السجدين ثم حصر له السهو فانتصب ان ذلك كاف واضح قال وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفي والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد. هذا القيل او هذا القول الثاني لكنه - 00:18:50

ضعيف الثالث قال وقيل يسجد فقط اي انه سواء جلس اي انه سواء جلس للاستراحة او لم يجلس للاستراحة في الصورتين اذا تذكر في قيام الثانية انه ترك السجود انه ينزل ساجدا مباشرة. لماذا؟ قالوا لأن - 00:19:12

ان الجلوس بين السجدين انما شرع للفصل والفصل قد حصل بقيامه وبالتالي لا يلزمه الا ان يعود للسجود فصارت الاقوال كم ثلاثة المعتمد منها الاول الذي يرى التفصيل ثم قال رحمة الله الان ستؤتينا عدة مسائل هذه المسائل الافضل ان تأخذ قلم حتى يعني آآ تكتب آآ بعض - 00:19:37

بعض الاشياء التي سأسألك عنها قال رحمة الله وان علم في اخر رباعية تاركة سجدين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان وان وان علم في اخر رباعية ترك سجدين او ثلاث - 00:20:08

جهل موضعها وجب جهل موضعها وجب ركعتان. انظر معي علم في اخر الرباعية نفترض صلاة ظهر او عصر او عشاء انه ترك سجدين من اي ركعة ها طيب احسنتم اه علم في اخر الرباعية - 00:20:31

تاركة سجدين او ثلاث جهل موضعها. يعني جهل من اي ركعة هي؟ هل هي من الركعة الاولى المتروك او من الثانية او من الثالثة او من الرابعة لمن؟ قال وجب ركعتان. هنا يا اخواني عدة احتمالات - 00:20:54

الاحتمال الاول انه ترك السجدين من الركعة الاولى مثلا فاذا قلنا ترك السجدين من الركعة الاولى فان السجدين تجبر من الركعة التالية التي هي الثانية صح او لا وبقية الثانية ما حكمه - 00:21:11

بقية الثانية يكون ماذا؟ يكون لغوا صح يلغى طيب حينئذ تصفو له ركعة ثم هو صلى الثالثة والرابعة صح كم صارت ثلاث ركعات ما الذي بقي؟ بقي ركعة - 00:21:37

هذا متى؟ هذا متى؟ هذا على احتمال انه ترك السجدين من ركعة واحدة هل في احتمال اسوأ نعم الاحتمال الاسوأ انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك سجدة من الركعة الثالثة - 00:21:54

صح لماذا؟ لانه اذا ترك ركعة اذا ترك سجدة من الركعة الاولى فانها تجبر بسجدة من الركعة الثانية وتلغى بقية اليه واذا ترك سجدة من الثالثة فان الثالث سجودها المتروك ينجبر من سجود الرابعة وتلغى بقية الرابعة - 00:22:17

انتم معي ولا لا؟ وحينئذ تصفو له كم ركعة؟ تصفو له ركعتان. وكم الواجب عليه ركعتان فهمناه لنا اذا قد تقرر هذا فانه قال وان علم في اخر رباعية ترك سجدين او ترك ثلاث كذلك لو - 00:22:45

ترك ثلاث تمام جهل موضعها وجبت ركعتان. فهمتم لماذا وجبت ركعتان لأن هذا اسوأ الاحتمالات وحينئذ فالاحتياط ان الواجب ركعتان ارجو ان يكون واضح لكم قال رحمة الله تعالى او - 00:23:06

اربع فسجدة ثم ركعتان ايش معنى او اربع اي وان علم في اخر رباعية ترك اربع فالواجب عليه سجدة وركعتان سورة المسألة اذا ترك اربع سجادات جهل موضعها فأسوأ الاحتمالات - 00:23:31

انه ترك سجدة من الاولى واضح وترك سجدين من الثالثة وترك سجدة من الرابعة هذا اسوأ الاحتمالات. كتبتم اسوأ الاحتمالات ماذا؟ انه ترك سجدة من الاولى وترك سجدين من الثالثة - 00:23:56

وترک سجدة من الرابعة طيب لما ترك سجدة من الاولى تنجبر بالثالثة صح تجبر بالثالثة ويلغى بقية الرابعة. يعني تسهو له ركعة وترك سجدين من الثالثة صح وحينئذ اذا ترك سجدين من الثالثة - 00:24:24

تلغو الثالثة ويأتي برکعة ثم اعين له فهاتان ركعتان طيب واما ترك سجدة من الرابعة ما الذي يلزمها ان يأتي بسجدة واحدة. وقد مر انه لو ترك سجدة وتذكرها في اثناء التشهد الاخير من الركعة - 00:24:51

اخيرة اي ترك سجدة من الركعة الاخيرة وتذكرها في التشهد الاخير او تذكرها بعد السلام والزمن قصير انه يأتي بتلك السجدة ويکمل صلاته اذا هنا يلزمها سجستان تمام؟ عفوا الزمه ركعتان وسجدة - 00:25:14

يلزمه ركعتان وسجدة. ارجو ان يكون واضحًا تمامًا قال رحمة نعم كيف يأتي لا يأتى بسد ايون نعم بالترتيب الذي قاله الامام النووي.

قال او اربع فسجدة ثم ركعتان واضح؟ اتى بثم المفيدة للترتيب - 00:25:35

قال رحمة الله او خمس او ست فنلات ما المعنى المعنى انه لو ترك خمس سجادات او ستة سجادات جهل مواضعها فانه يلزمته الآتيان
بثلاث ركعات لماذا لأن الاحتمال كالآتي انه ترك سجدة من الاولى - 00:26:06

واحد وترك سجدين من الثانية. اثنين وترك سجدين من الثالثة واضح وترك سجدة اما من الأولى او من الرابعة هو التركة كم؟ خمس او ست ترك سجدة من الاولى واثنتين من الثانية - 00:26:32

واثنتين من الثالثة هادو هؤلاء خمس خمسة جدال صحيح طيب السجدة السادسة احتمال ان تكون متروكة من الاولى فيكون ترك من الاولى سجدين واحتمال ان السجدة السادسة متروكة من الاخرية. اي من الركعة الرابعة صحيح ولا لا - 00:27:01

جيد طيب هيئته يعني الان اذا ترك سجدة من اذا ترك سجدين من الثانية يلزمته ركعة جيد واذا ترك سجدين من الثالثة تلزمته ركعة طيب واذا ترك سجدة من الاولى - 00:27:26

والثانية من الاولى يعني ترك ايضا سجدين من الاولى تلزمته ركعة. اذا كم كان كم الواجب عليه ثلاث ركعات اذا ترك اذا سيكون هكذا ترك سجدين من الاولى سجدين من الثانية سجدين من الثالثة تلزمته ثلاث ركعات. جيد - 00:27:52

تمام ولو انهم انتبهوا معى. ترك سجدين من من الثانية وسجدين من الثالثة وسجدة من الاولى وسجدة من الرابعة فنقول اما الثانية والثالثة فتلزمك ركعتان تمام واذا تركت سجدة من الاولى - 00:28:14

فانها تنجير بسجدة من الرابعة هو ترك سجدا من الاولى وسجدا من الرابعة فتنجير سجدة من الرابعة اي تنجير السجدة المتروكة من الاولى بالسجدة من الرابعة جيد ولا لا فيبقى عليك فيبقى عليه ايش - 00:28:42

فيبقى عليه ركعة بدل من الرابعة اذا عنده ركعة بدل من الثانية وركعة بدل من الثالثة وركعة بدل من الرابعة. فيلزمته ثلاث ركعات ارجو ان يكون واضحًا لكم ثم قال - 00:29:02

او سبع فسجدة ثم ثلاث. نفس الكلام التي مرت قبل قليل لاحتمال انه ترك سجدين من كل من الاولى والثانية والثالثة وترك سجدة من الرابعة فحينئذ اذا ترك سجدين من الاولى تلزمته ركعة - 00:29:20

واذا ترك سجدين من الثانية تلزمته ركعة. واذا ترك سجدين من الثالثة تلزمته ركعة وهو ترك سبع اي انه ايضا ترك سجدة من الرابعة فيلزمته سجود بدل السجود الذي تركه من الرابعة - 00:29:44

فيلزمته سجود ثم ثلاث ركعات فاهم ان شاء الله اه نعم ثم بعد ذلك يمكن ان تعيدوا سماع الدرس مرة اخرى نعم لا بأس الله يحفظكم اه قال رحمة الله - 00:30:01

قلت الان هنالك اضافات للامام النووي سيضيفها على ماء في المحرر قال قلت يسن ادامة النظر الى موضع سجوده قال يسن ادامة النظر الى موضع سجوده لاحظ معى ان الامام النووي رحمة الله عبر بقوله يسن ادامة - 00:30:27

اي دوام النظر اشارة الى ان هذا مطلوب في جميع الصلاح لم يقل يسن النظر وانما قال يسن ادامة النظر اي انه مطلوب في جميع الصلاح ويستثنى من ذلك انه يسن النظر الى المسبيحة - 00:30:56

عند رفعها في التشهد الى نهاية التشهد بان يقوم المصلي الى الثالثة او بان يسلم وهذا في التشهد الاخير هذا الموضع الذي يستثنى تمام نعم بعض الشافعية قال يستثنى ايضا ما لو كان يصلى على الجنازة - 00:31:18

فانه ينظر الى الجنازة وهذا اعتمده الخطيب الشرباني رحمة الله تعالى لكن المعتمد عند العلامة ابن حجر والعلامة الرملي انه ينظر الى موضع سجوده وليس الى الجنازة استثنى بعض الشافعية - 00:31:41

نعم استثنى بعض الشافعية انه اذا صلى امام الكعبة او صلى داخل الكعبة انه ينظر اليها واضح والمعتمد عدم استثناء هذه السورة. بل ينظر الى موضع السجود ايضا وطبعا هذه المسألة العالمة بافضل صاحب المقدمة الحضرمية جرى فيها على هذا اي على خلاف معتمد - 00:32:01

فقال انه اذا صلى امام الكعبة فالسنة في حقه انه ينظر اليها لكن المعتمد انه ينظر الى موضع سجوده ثم قال قيل يكره تغميض عينيه وعندي وعندي لا يكره ان لم يخف ظررا - [00:32:27](#)

قال قيل يكره تغميض عينيه قيل هذا القيل قال به بعض الشافعية تبعا لبعض التابعين وممن قال به من الشافعية العبدري نسبة لعبد الدار والعبدلي اسمه علي ابن سعيد العبدلي - [00:32:52](#)

هذا الفقيه الشافعی يعني له قصة عجيبة ومن الاندلس ومن الاندلس وفي بداية امره تتلمذ على ابن حزم امام الظاهرية ثم بعد ذلك رحل الى بلاد المشرق ودخل بغداد والتلقى بالشيخ ابي اسحاق الشيرازي - [00:33:14](#)

وتتلمذ عليه وترك المذهب الظاهري وصار شافعی المذهب فعلى كل حال العبدلي رحمه الله تعالى قال يكره تغميض العينين في الصلاة وهو تابع في ذلك بعض التابعين تمام؟ ومستند هذه الكراهة حديث اخرجه الطبراني - [00:33:37](#)

واعده غير واحد من الحفاظ كالبيهقي رحمه الله ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه وايضا عللوا هذه الكراهة بان تغميض العينين في الصلاة فيه مشابهة لليهود - [00:34:00](#)

بان اليهود يغمضون اعينهم في الصلاة المصنف رحمه الله تعالى قال وعندي لا يكره اي لا يغمض العينين لاحظ معی المصنف هنا عبر بقوله ماذا وعندي هذا الموضع فيما اعلم - [00:34:20](#)

هذا الموضع الوحيد في المنهاج الذي عبر فيه المصنف بهذا التعبير يقول وعندي لا اعلم في المنهاج موضعا اخر قال فيه الامام النووي رحمه الله تعالى وعندي يقصد نفسه الا هذا الموضع - [00:34:39](#)

ولذلك بعض الشرح قالوا ان قول الامام النووي رحمه الله تعالى وعندي هذا اختيار له واضح؟ هذا اختيار له وليس يعني معتمدا في المذهب. يعني لما قال وعندي اي ليس حکایة لمعتمد المذهب وانما هو اختيار له رحمه الله تعالى - [00:34:59](#)

والحاصل ان الامام النووي رحمه الله قال لا كراهة في تغميض العينين اذا لم يخف ظررا ويمكن ان تقول بارك الله فيك ان تغميض العينين له اربعة احوال الحالة الاولى ان تغميض العينين في الصلاة اولى وافضل. متى - [00:35:23](#)

اذا كان تركه يشوش الخشوع او يشوش حضور القلب يعني كان الانسان يصلی مثلًا في مكان يكثر فيه مرور الناس واضح فحينئذ ترك تغميض العينين يشوش الخشوع فالافضل في حقه انه يغمض عينيه - [00:35:46](#)

بل قد يكون واجبا اذا كان عدم التغميض سيؤدي الى نظر محرم يكون التغميض واجبا هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية انه يكره تغميض العينين متى اذا خشي من التغميض ظررا على نفسه او على غيره - [00:36:12](#)

يعني بعض الناس مثلًا اذا اغمض عينيه يخشى ان يصيبه مثل الدوار فاذا خشي على نفسه مثل هذا تمام فحين اذ نقول اذا فقط مجرد خشية ها مجرد خشية تمام نقول مكروه - [00:36:35](#)

متى يكون حراما اذا غالب على ظنه ترتب الضرر فهنا يكون حراما التبحر اذا حصل فقط مجرد توهم او شك فهذا مكروه لكن اذا كان ظنا غالبا فهذا حرام وفي سوى هذه الحالات هذه الحالة الرابعة يكون تغميض العينين في الصلاة مباح - [00:36:52](#)

يتضح يا شيخ طيب هنا اشكال وهو قد يقال من قبل قليل انه يسن ادامة النظر الى موضع السجود صح يسن ادامة النظر الى موضع السكوت. طيب تغميض العينين يفوت هذه السنة - [00:37:18](#)

والامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع يقول ان ما يفوت سنة يكون مكروهًا واضح نقول ان مراد الامام النووي رحمه الله تعالى بقوله ما يفوت سنة يكون مكروها المراد - [00:37:41](#)

بالمكروه في كلامه خلاف الاولى فهو اطلق المكروه واراد خلاف الاولى ما يفوت سنة يكون خلاف الاولى الا اذا كانت هذه السنة مفيدة فان ما يفوتها يكون مكروها الكراهة المشهورة عند الاصوليين - [00:38:02](#)

جيد قال رحمه الله قيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يقف ظررا ثم قال والخشوع معطوف على قوله ادامة النظر. اي يسن ادامة النظر ويحسن الخشوع في كل صلاة - [00:38:27](#)

والخشوع يا اخواني يكون بالقلب ويكون بالجوارح فهو فعل من افعال الجوارح فخشوع القلب ان

يستحضر في قلبه ما هو فيه من امر الصلاح - [00:38:48](#)

وهذا هو الخشوع الباطن وخشوع الجوارح الا يعيث بجوارحه اثناء صلاته والايota الكريمة في سورة المؤمنون قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون تشمل خشوع القلب وتشمل خشوع الجوارح - [00:39:07](#)

فالخشوع مطلوب في الصلاة لامر الاول لأن الله سبحانه وتعالى اثنى على فاعليه والامر الثاني بان التواب اي ثواب الصلاة ينتفي بانتفاء الخشوع ولذلك قال الامام سفيان الثوري رحمه الله ليس للرجل من صلاته الا ما عقل منها - [00:39:29](#)

والامر الثالث يتطلب الخشوع لوجود الخلاف بوجوبه فان بعض الشافعية كالامام الغزالى رحمه الله تعالى يرجى وجوب الخشوع في بعض الصلاة حتى وان انتفى في باقيها لكنه اذا صلى صلاة لم يخشع فيها من اولها الى اخرها لا تصح صلاته - [00:39:54](#)

واضح فلو خشع ولو في جزء منها صحت صلاته وان انتفى الخشوع في باقيها فمراعاة لهذا الخلاف ينبغي للمرء ان يحافظ على الخشوع في صلاته وبناء على ان الخشوع مسنون يكره الاسترسال في حديث النفس - [00:40:22](#)

فحديث النفس احيانا يكون قهرا لكن الانسان اذا تفطن لحديث النفس فينبغي ان يمنع نفسه من الاسترسال معه وكذلك يكره للانسان ان يعيث بنحو ثوبه وعمامته و ساعته وهاتفه في اثناء الصلاة - [00:40:44](#)

ولذلك قال الفقهاء يكره ان يسوى المصلى رداءه وعمامته من غير تحصيل سنة بخلاف مثلا لو كانت العمامة ستسقط فسواها لأن لا تسقط فان هذا لا يكره لانه في تحصيل سنة - [00:41:10](#)

قال رحمه الله تعالى والخشوع وتدبر القراءة والذكر. اي يسن تدبر القراءة. والمراد بالتدبر ان يتأمل معانيها تاما اجماليا لا تفصيلا لانه لو تأمل معانيها تاما تفصيلا سينشغل عما هو بصدده من امر الصلاح - [00:41:29](#)

ويسن للمصلى سواء في صلاة النافلة او في صلاة الفريضة انه يسأل الله عز وجل ما يتلوه مما يناسب الآيات فإذا مر بآية رحمة سأله رحمته او مر بآية عذاب استعاد بالله من عذابه - [00:41:57](#)

او مر بآية تسبيح سبح او بآية فيها طلب المغفرة استغفر وما يعين على التدبر للقراءة ترتيل القراءة ويحسن ايضا يا اخواني تدبر الذكر فالاذكار ينبغي للمرء ان يتدبّرها ومن باب الفائدة - [00:42:19](#)

يقول الفقهاء رحمهم الله ان ثواب قراءة القرآن يحصل للمصلى سواء كان يعلم معنى ما يقرأ او لا ثواب قراءة القرآن يحصل للمصلى سواء كان عارفا بمعاني ما يقرأ ام لا - [00:42:43](#)

لان القرآن متعدد بالفاظه بخلاف الاذكار فلا بد حتى يحصل ثواب قراءتها من معرفة معانيها. ولو على وجه الاجمال ما معنى ولو على وجه الاجمال؟ اي كان يعرف مثلا ان معنى التسبيح - [00:43:03](#)

تعظيم الله عز وجل وتنزيه الله عن النقص على الاقل هذا القدر جيد ثم قال رحمه الله ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب اي وفراغ قلب عن الشواغل ويدخلها بنشاط وهو ضد الكسل. لأن الله عز وجل ذم المنافقين الذين يقومون الى الصلاة حال كونهم كسالى - [00:43:24](#)

لا فقال سبحانه وتعالى في وصفهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ثم قال رحمه الله وجعلوا يديه تحت صدره اخذنا بيمنيه يساره وجعلوا يديه تحت صدره اخذنا بيمنيه يساره - [00:43:52](#)

فيه مسألتان المسألة الاولى وضع او موضع وضع اليدين موضع وضع اليدين. اين يضع يديه قال تحت صدره والمراد تحت صدره وفوق سرتة هذا مذهب الشافعية انه يضع يديه تحت الصدر - [00:44:13](#)

وفوق السرة كما قال العلامة ابن رسلان رحمه الله اسفل صدر ناضرا محل سجوده. وجهت وجه الكل مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد في روایة ان السنة ان يضع يديه تحت السرة - [00:44:39](#)

ومذهب الامام مالك او عن الامام مالك روایتان روایة انه يرسل يديه وروایة توافق مذهب الشافعی. انه يضعها اسفل الصدر فوق السرة اذن هذه اراء المذاهب الاربعة لن تجد في المذاهب الاربعة - [00:45:00](#)

اي في معتمدها من يقول ان السنة ان تضع اليدين على الصدر بل اما اسفل الصدر تمام وفوق السرة او اسفل السرة او

الارسال ثلاثة اراء في المذاهب الاربعة - 00:45:24

واضح؟ ثم قوله هنا وجعلوا يديه تحت صدره هذا اولى مما يفعله بعض الناس. بعض الناس اذا كبر تكبيرة الاحرام يرفع يديه ثم ينزلهما يرسلهما وبعد الارسال يعيدهما الى الصدر - 00:45:46

الاولى انه مباشرة بعد التكبير يضعهما على الصدر لا انه يرسلهما ثم يضعهما على الصدر هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية كيفية الوضع؟ كيف ي وضع قال هنا اخذها بيمينه يساره. اي يقبض بكف اليمنى - 00:46:06

كوع اليسرى وبعض رصغها والساعد يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى اين الكوع هنا العظم الذي يلي الابهام تمام والرسخ والساعد يقبض قبضا هكذا بهذا الشكل يقبض قبضا واضح بهذا الشكل - 00:46:29

تمام هذا هو الافضل في الكيفيات وهنالك كيفية اخرى انه يضع اصابعه في عرض المفصل بهذا الشكل وهنالك كيفية ثالثة انه يجعل اصابعه على الساعي بهذا الشكل واضح؟ بهذا الشكل - 00:46:50

الافضل الكيفية الاولى وطبعا هذا الخلاف يا اخواني من باب الاكمel والافضل والا كما يقول علامة ابن حجر رحمه الله في التحفة لو وضع يديه على اي كيفية كانت حصل اصل السنة - 00:47:14

يعنى حتى لو وضع بهذا الشكل او نحوه باي كيفية كانت. تمام عصر اصل السنة. نعم يضع يديه مائلة الى جهة قلبه. كالمتحفظ على الشيء النفيس قال رحمه الله تعالى - 00:47:33

والدعاء في سجوده اي ويحسن الدعاء في سجوده وذلك لما رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فاجتهدوا - 00:47:52

في الدعاء ومن والافضل ان يدعوا بالدعاء او بالادعية المأثورة. ومنها ما جاء ايضا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في سجوده قل اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اخره واوله على نيته وسره - 00:48:12

قالوا ان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه يعني اذا اراد النهو بع السجود او بعد التشهد يعتمد على يديه هكذا اي على بطني يديه وبطون اصابعه بهذا الشكل - 00:48:33

يعتمد على يديه ثم يقوم لان هذا عفوا لان هذا اولا اعون على القيام وثانيا اكثر تواضعا ويدل على ذلك حديث ما لك ابن الحويث رضي الله عنه في صحيح الامام البخاري - 00:48:51

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وهذا الحكم يا اخواني يستوی فيبني القوي والضعف. فليس هذا الحكم مثلا خاصا بكبير السن دون الشاب - 00:49:12

ثم قال رحمه الله وتطويله ايوة يسن تطويل قراءتي الاولى على الثانية في الاصح يسن ان يطيل القراءة في الركعة الاولى على القراءة في الركعة الثانية في الاصح وذلك لحديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في الصحيح - 00:49:31

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان تفید الدوام ولان هذا من حيث الدليل من حيث التعنیل ولان النشاط في الركعة الاولى اکثر - 00:49:51

تمام؟ فناسب تطويلها وتخفيض ما بعدها لكن يستثنى من ذلك صور السنة فيها اطالة القراءة في الثانية هذه الصور ثلاث السورة الاولى اذا ورد النص بتطويل الثانية على الاولى مثاله - 00:50:08

صلوة الجمعة ورد النص انه يستحب قراءته سورة الاعلى في الاولى وسوره الغاشية الثانية ومعلوم ان سوره الغاشية اطول من سوره الاعلى اذا هنا السنة ان تطال الثانية على الاولى لوروده في الاحاديث - 00:50:37

هذا الاستثناء الاول الاستثناء الثاني يسن ان تطال الثانية على الاولى اذا حصل تأخر للمأمومين بسبب الزحام مثل ذلك الامام عندما سجد ثم قام للركعة الثانية تأخر المأمومون في السجود بسبب الزحام - 00:51:00

واضح فحيثنى نقول للامام يسن لك ان تطيل الركعة الثانية يسن لك ان تطيل الركعة الثانية او ان تطيل القيام في الركعة الثانية حتى يدرك المأمومون القيام معك هل السورة الثانية - 00:51:25

الصورة الثالثة يا اخواني قد درسناها فيما سبق وهي ذكرنا لو تذكرون عندما تكلمنا عن على القراءة في الصلاة قراءة الفاتحة قلنا مثلاً اذا ترك المصلي قراءة ما يسن قراءته في الاولى - [00:51:45](#)

مثلاً في صلاة الصبح يوم الجمعة يسن ان يقرأ في الاولى ايش السجدة ص؟ وفي الثانية الانسان. طيب لو انه في الاولى لم يقرأ السجدة هل يسن ان يقرأ السجدة في الثانية مع الانسان او لا يسن - [00:52:05](#)

ايش قلنا؟ قلنا يسن ص؟ اذا حينئذ ستكون الثانية اطول من الاولى فهذا مستثنى. اذا الاصل انه يسن تطويل القراءة الاولى على الثانية. الا في هذه السور الثلاث التي في ذكرت هذا - [00:52:22](#)

ثم قال رحمة الله والذكر بعده اي ويسن الذكر بعد الصلاة بالاحاديث الكثيرة الواردة في ذلك كذلك يسن الدعاء بعد الصلاة ويسن الاسرار بهما اي بالذكر وبالدعاء والافضل ان الذكر يكون متصلة بسلام الصلاح - [00:52:42](#)

الافضل ان الذكر يكون متصلة بسلام الصلاة فلو انه اخر الذكر الى ما بعد الراتبة فان موضعه لا يفوت انما يفوت موضع الذكر اذا خرج وقت الصلاة اذا عندك ثلاث مراتب - [00:53:07](#)

عندك ثلاث مراتب للذكر الافضل المرتبة الاولى ان يكون الذكر متصلة بسلام الصلاة المرتبة الثانية وهي اقل فضلاً ان يؤخر الذكر الى ما بعد قناعة الراتبة لكنه لا يفوت هو مفضول لكن لا يفوت. موضع الذكر - [00:53:27](#)

المرتبة الثالثة انه يؤخر الذكر حتى يخرج وقت الصلاة فحينئذ يفوت موضع الذكر فصارت المراتب كم ثلاث وقلت لك السنة انه يسر انه يسر بالذكر والدعاء لكن يستثنى من ذلك ما لو اراد الامام تعليم المأمورين - [00:53:52](#)

او اراد الامام ان يؤمن المأمورون على دعائه فحينئذ يجهز واذا اراد الامام ان يعلم المأمورين الدعاء مثلاً لكونهم لا يحسنون الدعاء كأن يكونوا اعاجم على سبيل المثال فاراد ان يعلمهم الدعاء فانه يجهل - [00:54:17](#)

حتى يرى انهم قد تعلموا الدعاء ثم يعودوا الى الاسرار مرة اخرى وهذا الجهر من الامام لا ينبغي ان يبالغ فيه ولذلك قال العلامة المندياري رحمة الله تعالى في فتح معين فائدة - [00:54:40](#)

قال شيخنا يقصد العلامة ابن حجر اما المبالغة في الجهر فيها اي في الذكر والدعاء بعد الصلاة في المسجد بحيث يحصل التشويش على مصل فينبغي حرمتها واضح وهنا تأتي مسألة - [00:55:00](#)

هل يداوم على ذلك في كل صلاة؟ نعم. ما دام ان حاجة التعليم موجودة حتى قال بعضهم ولو لمصل واحد فانه يداوم على ذلك فإذا رأى انه قد تعلم فحين اذ يعود الى الاسرار. هذا مذهب فقهائنا الشافعية رحمة الله - [00:55:21](#)

وهنا تأتي مسألة نعم في اندونيسيا تقريباً كل يوم لكن انا اظن ان الحاجة داعية لهذا لأن كثير من الناس في مثلاً في بلاد اندونيسيا بسبب العجمي لا يحسنون الدعاء - [00:55:44](#)

خاصة اذا خرجن الى القرى اذا خرجن الى القرى والارياف لا يحسنون الدعاء. اذا وجدوا الدعاء من الامام وامنوا فان هذا كع لهم هم في العادة لا يحسنون العربية فائدة يا اخواني هل الذكر والدعاء - [00:55:59](#)

بعد الصلاة خاص بصلاة الفريضة المكتوبة او حتى بالنواوف واضح؟ بعض الاحاديث ظاهرها التقيد بالفرائض بعض الاحاديث ظاهرها التقى بالفرائض. منها حديث رواه الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الدعاء اسمع - [00:56:19](#)

قال عليه الصلاة والسلام بعد الصلوات المكتوبات وفي جوف الليل واضح لكن ورد في السنة ما يدل على وجود الذكر حتى بعد غير الفرائض من ذلك حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي اخرجه الامام البخاري في الادب المفرد - [00:56:41](#)

قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى ثم قال اي بعد صلاة الضحى اللهم اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة فهذا يدل على مشروعية الدعاء - [00:57:06](#)

بعد صلاة نافلة كذلك ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد صلاة الوتر سبحان الملك القدس ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة فهذا يدل على مشروعية الذكر بعد صلاة ليست بفريضة - [00:57:25](#)

ثم قال الامام النووي رحمة الله وان يتنقل وان يتنقل للنفل من موضع فرضه وافضله الى بيته انتبه معي انتبه معي اذا صلى المصلي

الفرض ثم اراد ان يصلی النفل - 00:57:47

فالافضل انه يصلی النفل في بيته. هذه المرتبة الاولى الافضل انه يصلی النفل في بيته. لماذا نقول يصلی النفل في بيته للحديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه - 00:58:09

وال الحديث الآخر اذا قضي احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا تاما؟
ولانه ابعد عن الرياء اي صلاته في بيته ابعد عن الرياء - 00:58:28

ولانه اذا صلی في بيته تعلم اهله من صلاته وعادت برکة صلاته على البيت واهله ولذلك قال الفقهاء ان صلاة النافلة في البيت افضل من صلاة النافلة في المسجد ولو المسجد الحرام - 00:58:47

جيد هذه المرتبة الاولى. اذا الافضل انه اذا صلی الفرض ان يعود الى بيته ليصلی النافلة في بيته المرتبة الثانية انه اذا صلی الفرض ولا يريد ان يصلی النافلة في بيته - 00:59:07

فالافضل ان ينتقل من المكان الذي صلی فيه الفرض الى مكان اخر لماذا؟ ليشهد له يوم القيمة الموضع الثاني بالصلاوة ومحل هذا اي محل استحباب الانتقاد اذا لم تعارضه فضيلة اخرى كفضيلة الصف الاول - 00:59:26

يعني اذا كان سيرترب على الانتقال فوات فضيلة فالاولى عدم الانتقاد المرتبة الثالثة اذا لم ينتقل فعلى الاقل ان يفصل بين الفرض والنفل بالكلام فيتكلم مع انسان او على الاقل ان يفصل بين الفرض والنفل بقرآن او بذكر - 00:59:50

وذلك لما ثبت في صحيح الامام مسلم ان النبي صلی الله عليه وسلم امر الا توصل صلاة بصلة حتى نتكلم او نخرج واضح او لا اذا تقرر هذا فالمراتب ثلاث - 01:00:15

الاولى انه يصلی النافلة في بيته والثانية انه يصلی انه يصلیها في موضع اخر غير الموضع الذي صلی فيه الفرض اي ينتقل والمرتبة الثالثة اذا لم يرد الانتقال انه يفصل اما بالكلام مع انسان او بقرآن او ذكر - 01:00:33

المراتب ثلاث طبعا يا اخواني محل محل كون صلاة النافلة في البيت افضل اذا كانت هذه النافلة مما لا تسن لها الجماعة اما النافلة التي تسن لها الجماعة ففعليها في المسجد افضل - 01:00:54

واضح؟ هل هنالك فرص الانتقال الى لا فرق انتقل عن ذلك الموضع الذي صليت فيه الفرط سواء الى الامام او الخلف او اليمين او اليسار اذا مرة اخرى اقول افضلية كون صلاة النافلة في البيت - 01:01:14

محله في صلاة لا تسن لها الجماعة اما النافلة التي تسن لها الجماعة فالافضل فعلها في المسجد جماعة كذلك محل افضلية النافلة في البيت اذا كانت النافلة لا تفوت اما اذا كان الشخص - 01:01:32

ادا صلی النافلة في المسجد صلاتها اداء وادا اخرها ليصلیها في البيت صارت قضاء. فالافضل ان يصلیها في المسجد اداء فهمنا او لا ان شاء الله. ثم قال رحمه الله بقى قليل نختم - 01:01:51

ادا صلی وراءه نساء مكتوا حتى ينصرفن تمام؟ لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه ومكت يسيرا قبل ان يقوم - 01:02:09

قال الامام ابن شهاب الزهري رحمه الله فاري والله اعلم ان مكته كان لينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القول. اي ان النبي صلی الله عليه وسلم كان - 01:02:31

يتأخر حتى يتأخر الرجال وينصرف النساء اولا لثلا يحصل الاختلاط بهن الذي هو مظنة الفساد قال رحمه الله وان ينصرف في جهة حاجته. والا يمينه تمام؟ يعني يستحب للامام اذا اراد الانصراف - 01:02:45

ادا ينصرف الى جهة حاجته سواء كانت جهة حاجته في في اليسار او نحو ذلك ينصرف جهة حاجته فان لم يكن له حاجة في جهة ما فانه يستحب ان ينصرف جهة يمينه. لأن النبي صلی الله عليه وسلم كان يعجبه تيمنا - 01:03:08

في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله ثم قال رحمه الله وتنتهي القدوة بسلام الامام فللأموم ان يشتغل بدعاة ثم ونحوه ثم يسلم هنا يا اخواني مسألتان المسألة الاولى ان القدوة - 01:03:27

تنتهي بتسليم الامام اي بتسليم الامام التسليمة الاولى فاذا سلم الامام التسليمة الاولى انتهت القدوة لكن يسن للمأمور الا يسلم حتى يفرغ الامام من تسليمته جمیعاً هذه المسألة الاولى طیب - [01:03:51](#)

المسألة الثانية نقول ان تسلیم المأمور مع تسلیم الامام له خمس حالات تسلیم المأمور مع تسلیم الامام کم له حالات؟ خمس حالات هي احسبها معی الحالۃ الاولی ان المأمور یسلم قبل الامام بلا نية مفارقة - [01:04:18](#)

ما الحكم ان المأمور یسلم قبل الامام بلا نية مفارقة تبطل الصلاة. احسنتم ممتاز الصورة الثانية ان المأمور يقارن سلامه سلام الامام اي في التسلیمة الاولی فما الحكم حکم ذلك الكراهة - [01:04:41](#)

اذا قارن المأمور في تسلیمه تسلیمة الامام الاولی فان ذلك مکروه تمام الصورة الثالثة اذا سلم المأمور بعد تسلیمة الامام الاولی وقبل تسلیمه الثانية ما الحكم هذا من حيث الجواز جائز - [01:05:05](#)

من حيث الجواز لكن يبقى اما خلاف الاولی او مکروه جيد های ثلث حالات الحالة الرابعة ان یسلم المأمور بعد تسلیم الامام التسلیمین ان یسلم المأمور عقب تسلیمتي امامه. هذا هو الافضل - [01:05:32](#)

جيد السورة الخامسة ان المأمور يتأخر في تسمیمه بعد ان سلم الامام. يعني الامام یسلم وينتهي والمأمور لا زال مشتغلًا بالدعاء ما حکم هذه السورة؟ الجواز وهي التي نص عليها الامام النووي هنا فقال ولو اقتصر قال - [01:05:56](#)

قال وتنقضی القدوة سلام الامام فللمعلوم ان یشتغل بدعاة ونحوه ثم یسلم اذا لا یلزم المأمور ان یسلم عقب الامام مباشرة بل له ان یتخلف بعد سلام امامه. اتضح يا شیخ ولا لا - [01:06:22](#)

فصارت الصور کم خمس ثم قال في اخر عبارة ولو اقتصر امامه على تسلیمة سلم اثننتين اي لو ان الامام سلم تسلیمة واحدة فان المأمور یسن له ان یسلم تسلیمین حتى یحوز فضیلة التسلیمة الثانية. ولأن القدوة قد انقطعت - [01:06:45](#)

سلام الامام التسلیمة الاولی فصار المأمور حينئذ المنفرد تكون بهذا بحمد الله تعالى ختمنا بباب صفة الصلاة من كتاب منهاج الطالبین للامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ننتقل باذن الله تعالى في الدرس القادم الى كتاب الصلاح - [01:07:12](#)

اسأل الله عز وجل ان یبسر لي ولکم الخیر حيثما كان وان یبلغنا ما نأمل من خیري الدنيا والآخرة اللهم امين وصلی اللهم وبارك على سیدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین والحمد لله رب العالمین - [01:07:42](#)